الجمهوريـة اللبنانيـة

وزارة الأشغال العامة والنقل

مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية
لأعمال تعميق حوض مرفأ الصيادين في طرابلس

مقدّمـــة: تعريف المصطلحات

إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

الإدارة أو الجهة الشارية	:	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.
مختبر المواد :		يعني مختبر المواد المعتمد او أي مؤسسة أخرى معتمدة من الادارة
الاســـتشـــاري أو ممثّل المهندس	:	هو المكتب الهندسي أو الشركة الهندسية المكلـــــــــــّـــــفين من قبل الادارة بالإشراف على تنفيذ الإلتزام ومساعدة المهندس ويكون من صلاحياتهما إعطاء الأوامر إلى المتعهد كما يحقّ للإدارة بأن تســـتبدلهما دون أن يحقّ للمتعهد أن يقدّم أيّ إعتراض أو إحتجاج.
المهندس	:	مهندس الإدارة المشرف على تنفيذ الإلتزام
الملتزم او المتعهد	:	العارض الذي رسا عليه الالتزام .
مهندس الملتزِم	:	المهندس المعيّن من قبل الملتزِم الذي قبلته الإدارة والمســـؤول عن تنفيذ الأشغال.
الالتزام	:	أعمال تعميق حوض مرفأ الصيادين في طرابلس
ملف الإلتزام	:	يعني عرض الملتزِم ومحضـــر التلزيم وكتاب الضـــمان ودفتر الشـــروط والأحكام العامة ودفتر الشـــروط العام ودفتر المواصـــفات والشـــروط الخصـوصـية والكشـف التقديري والخرائط وجدول الأسـعار والإعلان عن المناقصة.
الخرائط	:	الرسومات المصدّقة من الإدارة أو نُسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدّلة، أو مقدّمة أثناء التنفيذ ومصدّقة من الإدارة.
المنشآت الفنية	:	يُعنى بها جميع أشغال البناء وفقاً للمطلوب بالخرائط والمواصفات الفنية.
دفـــتـــر الشـــــروط والـــمـــواصـــــفـــات الخصوصية	:	يُقصد به هذا الكتاب.
دفتر الشـــروط والأحكام العامة	:	هو الدفتر المُصـدر بالمرسـوم رقم 405/N.I تاريخ 42/3/21 والذي يعالج علاقة الملتزِم بالإدارة.
القانون	:	قانون الشراء العام

المادة – 1 - غاية الإلتزام

تُجري مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أعمال مشروع " **أعمال تعميق حوض مرفأ الصيادين في طرابلس** " كما هو مبيّن في خرائط الموقع والخرائط المرفقة إستناداً لما هو مبين في دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا. تُنـفـّذ الاشغال وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا الدفتر وفي المستندات المرفقة به التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، والتي تشمل: عرض الملتزِم، الكشف التقديري، جدول الأسعار، جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية للمشروع.

- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (www.oept.gov.lb).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (في طرابلس – الضم والفرز – بناية رويال ط1 – جانب نقابة المهندسين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- على الملتزم إتّخاذ جميع التدابير الكافية وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الأعمال المطلوبة، وعليه أن يباشر بالأعمال ضمن مدّة أقصاها أسبوع من تاريخ نفاذ العقد. إذا انقضت المدّة المبيّنة في العقد ولم يقـُم الملتزم بتنفيذ المهام المطلوبة منه، تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر الملتزم ناكلاً عن تنفيذ هذه المهام ويُبلّغ هذا المحضر وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.
- لا يحقّ للملتزم **التنازل** عن إلتزامه أو عن أيّ جزءٍ منه، وإذا تبيّن أنّ أحداً غيره ينفـّذ الأشغال بكاملها أو قسماً منها يحقّ للإدارة عندها إعتبار الملتزم قـــد تنازل عن التزامه دون موافـقة الإدارة وتطبّق بحقـّه أحكام المادة 9 من دفتر الشروط والأحكام العامة وذلك في كل ما لا يتعارض معه أحكام قانون الشـراء العام . كما تطبق بحقه أحكام المادة 30 من قانون الشراء العام.
- إن جميع الكميات هي تقديرية وفي بعض الأحيان تكون الكميات حسب الواقع وقت التنفيذ، وممكن أن يكون هناك كميات إضافية وبنود لن تستعمل. وكيل الكميات يكون وفقاً للمنفذ عملياً على أرض الواقع حسب تعليمات المهندس المشرف.
- يحقّ للملتزم إستعمال **الخرسانة الجاهزة** شرط التقيـّد بالمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الفنية (بالنسبة للمواد والخلطة والتخزين) الموافق عليها من قبل المهندس/الإستشاري.

المادة - 2 - طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة **المناقصة العمومية** على أساس تقديم الأسعار، وذلك في مبنى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس، بحيث ترسو المناقصة على من قدم : **السعر الأدنى**.

المادة - 3 - مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام موضوع دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام ، وتشكـّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

1. جدول الأسعار.
2. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية.
3. جدول تحليل الأسعار.
4. المواصفات الفنية.
5. الكشف التقديري.
6. محضر التلزيم.
7. ضمان العرض .
8. عرض الملتزِم.
9. الخرائط الفنية: رسوم الإنشاءات.
10. تعهـّد بتأمين المعدات وفق المادة 33 من دفتر الشروط الخاص.
11. التعهد والتصريح.

المادة - 4 - درس مستندات الإلتزام و معاينة مواقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقةٍ الموقع ومستندات الإلتزام. إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنـّه قد درس مستندات الإلتزام وعاين موقع العمل وبانه أصبح ملمّاً بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال المتقطّعة، وأن العرض المقدّم منه قد أخذ كل هذه الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وأنه إطّلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها والآليات المستعملة في الأعمال والتي يمكن أن يقوم باستعمالها أو إستيرادها، أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها، وصعوبات التوريد والتنفيذ المحليّة، آخذاً بعين الاعتبار الصعوبات والعراقيل الناتجة عن حركة الآليات في المرفأ، الأعمال البحرية والعواصف المرتقبة وحركة الملاحة البحرية والمستلزمات لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المحدّدة ويجب أن يكون دفتر الشروط موقّعاً ومؤشّراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط.

على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلـّمه نسخةً عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية والخرائط والمصوّرات في حينه وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس.

المادة - 5 - العارِضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يـُقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسّسات/الشركات المسجلين رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات، ...) أنهم يتعاطون كافة أنواع المقاولات، وعلى أن يحققوا الشروط المذكورة في المادة السابعة ، وعلى أن لا يكونوا مشمولين بقرار زجر أو إقصاء صادر عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس، وأنه سبق لهم أن نفذّوا اشغالاً بحرية بقيمة إجمالية لا تقلّ عن ستمائة ألف دولار أميركي (دون إحتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة)، على أن يكون من ضمنها صفقة واحدة لا تقلّ قيمتها عن ثلاثمائة

ألف دولار أميركي خلال السنوات العشرة الأخيرة السابقة لتاريخ جلسة التلزيم، وشرط أن لا يكون قد صدر بحقّهم عن الإدارة التي جرى التنفيذ لصالحها أيّ تدبير زجري أو إقصاء عن الإشتراك في الصفقات العائدة لها، وعلى أن يثبتوا ذلك كله بإفادات خطية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر ، وعلى أن تضّم هذه الإفادات إلى سائر المستندات المطلوبة في المادة السابعة من دفتر الشروط الخاص . يرفض أيّ عرضٍ يقدّم من أيّ متعهد لا يكون مرفقاً بأوراق ثبوتية تظهر إمتلاكه لماعونة بحرية مجهزة بونش لا تقلّ قدرة رفعه عن ٧٥ طن.

المادة - 6 - محل إقامة الملتزِم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهـّد المرفـَق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تـُرسل إليه جميع المراسلات المتعلـّقة بالإلتزام.

في حال غياب الملتزِم عن محلّ إقامته، أو في حال تمنّعه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في المديرية العامة للنقل البري والبحري ، وتبلـّغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويُعتبر الملتزِم في مثل هذه الحالة مبلـّغاً بصورةٍ رسمية.

يُنظـّم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقـّعه موظفان مكلـّفان بهذه المهمة، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلـّغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يعيّن الملتزِم خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد مهندس في الورشة يمثـّله وينوب عنه يومياً ويجب أن يوافق عليه المشرف والدائرة الفنية ويكون مفوّضاً منه لتبلـّغ الرسائل المتعلـّقة بالإلتزام، وفي حال تغيّب الوكيل عن الورشة يُعتبَر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزِم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة - 7 - طريقة تقديم العروض

ترسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل الى قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس – الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين).

تُنظـّم العروض وتـُقدّم في غلافَين وفقاً لما يلي:

أولاً: <u>الغلاف الأول</u>

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام:

" **أعمال تعميق حوض مرفأ الصيادين في طرابلس** " وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارِض

ويتضمّن:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. ضمان العرض .
3. نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.
4. الإذاعة التجارية العائدة للعارض إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسّسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.

5. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة بتاريخ جلسة التلزيم.
7. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.
8. إفادة إنتساب للمهندسين المصنّفين منفردين، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
9. إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له أن نفذ اشغالاً بحرية بقيمة إجمالية لا تقلّ عن ستمائة ألف دولار أميركي (دون إحتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة)، وعلى أن يكون من ضمنها صفقة واحدة لا تقلّ قيمتها عن ثلاثمائة ألف دولار أميركي خلال السنوات العشرة الأخيرة السابقة لتاريخ جلسة التلزيم.

10. تعهّد بتأمين المعدّات المذكورة في المادة 33 من دفتر الشروط الخاص .
11 . عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسوؤليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
12.إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة استثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

13. دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميع صفحاته خيرة بإمضاء وختم العارض.
14. دفتر المواصفات الفنية مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
15.الخرائط مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميعها بإمضاء وختم العارض.
16.إفادة تثبت إمتلاك/وكالة العارض ماعونة بحرية مجهزة بونش لا تقل قدرة رفعه عن 75 طن.

<u>ملاحظات :</u>

- إنّ جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غيرعاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص.
- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.
- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- لا يُفْتَحْ أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

ثانياً :<u>الغلاف الثاني</u>

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض ويتضمّن: **الكشف التقديري، جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار** ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثمّ يوقّع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة.

في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة ويكون تسعير العرض بالدولار الاميركي .

ملاحظة: إنّ الأسعار الإفرادية الواردة في جدول الأسعار ثابتة طيلة مدة الإلتزام وغير خاضعة لأيّ تعديلٍ نتيجةً لإرتفاع أسعار المواد أو زيادات غلاء المعيشة على اليد العاملة أو أية إعتبارات أخرى.

ثالثاً : <u>الغلاف الثالث</u>

يوضع الغلافان ضمن غلافٍ ثالثٍ موحـّد يكتب عليه من قبل العارض إسم المناقصة " **أعمال تعميق حوض مرفأ الصيادين في طرابلس** " وتاريخ جلسة التلزيم على الكمبيوتر على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه وليس بخط اليد.

يتمّ الحصول على الغلاف الثالث من المديرية العامة للنقل البري والبحري على أن يكون ممهوراً بختم المديرية ويُحظر على العارض أن يدوّن أيّ عبارة أو إشارة مميّزة ويُرفض كلّ عرضٍ يقدّم خلافاً لذلك.

المادة - 8 – التأمينات

1- **<u>ضمان العرض :</u>** حـُدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ/ 18,000 $ /فقط ثمانية عشر ألف دولاراً أميركياً لا غير . يُقدّم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفق النموذج المُرفق ويكون إما بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب ومحرراً بإسم : " **أعمال تعميق حوض مرفأ الصيادين في طرابلس** " لصالح مصلحة استثمار مرفأ طرابلس صالح لمدّة أربعة **أشهر** على الأقلّ من التاريخ المحدّد لفضّ العروض وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحة العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول. يُعاد ضمان العرض الى الملتزم بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ ، والى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

يبقى ضمان العرض بحوزة الادارة الى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالماية من قيمة الإلتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام .

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ب- <u>ضمان حسن التنفيذ:</u>

على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وذلكَ خلال مهلة 10 ايام من تاريخ نفاذ العقد. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للمصلحة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً " من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة -9 - فتح العروض

تَفتَح العروض لجنة التلزيم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. تُفتَح العروض بحسب الآلية المحدَّدة في ملف التلزيم. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة - 10 – تقييم العروض

1- تَدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

2- تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم .

3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.

4- تَرفُض الجهةُ الشارية العرض:

أ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

ب. في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.

5- تُقيّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزيم. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذه الملفات.

6- يُعتَبَر فائزاً العرض الأدنى سعراً .

7- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضرا بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة – 11 – حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه .

المادة – 12 – الحق في الإعتراض

1- يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه الجهة الشارية في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

2- يعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الإعتراض وفقاً للآليات المنصوص عليها في القانون .

المادة – 13 – إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام العقد .
يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة – 14 – طلبات الإستيضاح

أولاً – وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام يمكن للجهة الشارية في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بعرضه لمساعدتها في فحص العروض المقدَّمة وتقييمها. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارِض بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً - يحّق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خّطي حول ملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. وُيرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجَة لطلب إستيضاح مقَّدم من أحد العارضين، أن تعِّدل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وُينَشر على المنصة الإلكترونّية المركزّية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤّمن نشر المعلومات المعَّدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعَليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضَّمن ماُ يقَّدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. ُيبَّلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة – 15 – إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

وفقاً للمادة 25 من قانون الشراء العام، يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛
ب. عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادىء وأحكام القانون مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة – 16 - تفويض وتصديق الإلتزام

أ- يُسند الإلتزام لمن قدّم أدنى الأسعار بالشروط المحدّدة في هذا الدفتر، ولا يصبح الإلتزام نهائياً الا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزيم المؤقت وتوقيع العقد من قبل من قبل الملتزم المؤقت .

ب- تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم من الفائز ، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض ؛
- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط.

د- يحقّ للإدارة فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزيم على حساب ومسؤولية المتعهّد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع أو في حال تأخـّره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد . تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد ، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة - 17 - تنظيم السير وسلامة الجمهور

يقوم الملتزِم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لدليل سلامة المرور المعتمَد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقـّف عنه لسببٍ ما، إمَّا بإجراء أعمال رصفٍ ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلاتٍ مؤقـّتة. ويجب عليه، قبل المباشرة بالعمل بمدّة خمسة عشر يوماً، وبعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدّم برسوماتٍ توضح الإجراءات التي سيتـّخذها في هذا السبيل. كما يجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل بمدّة كافية. كما يجب على الملتزِم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يُستغنى عنها فوراً كي لا تسبّب إرباكاً في حركة السير.

المادة -18- الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار

تشمل البنود الواردِة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الإلتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدّة المحدّدة.

كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذُكِرت بالشروط أم لم تـُذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات ومتطلـّبات صيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها، ويجب أن يشمل البنـد جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقرّرة والضريبة على القيمة المضافة أو أية رسوم أخرى.

المادة – 19 – التثبّت من صحة مضمون الكشوفات

تنفـّذ الأشغال وفقاً للمصوّرات المعدّة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجّب على الملتزِم، خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه تسليم مواقع العمل، أن يتثبّت من صحّة الكشوفات وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات: التسويات الترابية والردم والخرسانة وحديد التسليح والتزفيت وأعمال الحفريات ومختلف أنواع المواد على أنواعها الواردة في خرائط الإلتزام وجدول الأسعار... ومن ثمّ يقدّم النتيجة إلى الإدارة معزّزةً بحسابات المتانة وبخرائط مصحّحة وبجداول مكعّباتٍ ترابية وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدّة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزِم بإبلاغه رأيها بها.

وفي حال عدم تقدّم الملتزِم بأية نتيجة خلال المهلة المحدّدة فإنّ ذلك يُعتبَر قبولاً منه بصحّة التصميم والخرائط ولا يحقّ له الإعتراض بعد ذلك.

المادة - 20 - تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحقّ تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما بالطلب من الملتزِم تنفيذها بالأسعار الرائجة في حينه أو بواسطة متعهـّدين آخرين دون أن يحقّ للملتزِم الإعتراض أو المطالبة بأيّ تعويض، وعلى الملتزِم في مثل هذه الحالة أن يسهـّل للإدارة ولسائر المتعهـّدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسّق العمل معهم.
تـُشعِر الإدارة الملتزِم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفّها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يُعتبر مُبلـّغاً حكماً. وتطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يعود لتنفيذ هذا البند.

المادة - 21 - الحصول على المعلومات

ليس على الإدارة أن تقدّم للمتعهـّد أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها بعد تسلـّمه مواقع العمل، كما عليه أن يتحسّب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثـّر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته، ومن المفهوم أنّ الملتزم أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنـّه على علمٍ تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدّية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفـّر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمورٍ تتعلـّق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.
كما أن تأمين الماء والكهرباء الضروريتين لتنفيذ الإلتزام على أكمل وجهٍ هي على عاتق ونفقة الملتزِم ومسؤوليته الكاملة بغضّ النظر عن إمكانيات الإدارة.

المادة -22- تسليم مواقع العمل

يسلـّم المهندس المشرِف مواقع العمل إلى الملتزِم على الشكل التالي:
يجري تسليم خرائط الأشغال وجميع مستندات الإلتزام ويحدّد أول الأشغال وآخرها إما وفقاً لمصوّرات ملف التلزيم أو بموجب نقاطٍ ثابتةٍ تحدّد على الأرض وتدوّن على محضر متمّم لمحضر تسليم مواقع العمل.

المادة -23- سير العمل ومهل التنفيذ

يؤمـّن الملتزِم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة وادوات لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحدّدة وعليه أن يتقيـّد بالتعليمات التي تبلـَغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.
على الملتزم تقديم جدولٍ زمني تفصيلي لتنفيذ الأشغال وأخذ موافقة المهندس عليه.
على الملتزم، وعندما يطلب المهندس منه ذلك، أن يقدمّ لهذا الأخير وصفاً مفصّلاً لطرق تنفيذ الأشغال التي سوف يتبّعها وذلك بغية حصوله على موافقة المهندس عليها قبل المباشرة بها، حيث يحقّ للمهندس إيقاف أيّ عمل لا يوافق على طريقة تنفيذه.
على الملتزم سحب أيّ من المعدات أو أيّ فريق عمل من الموقع وإستبدالهما بأقصى سرعة بطلب من المهندس إذا ما رأى هذا الأخير أن هذا الأمر ضروري لتنفيذ الأشغال بالشكل والسرعة المطلوبين.
يحقّ للإدارة الطلب من الملتزم تغيير الطرق والمعدات المعتمدة في تنفيذ الأشغال حسبما تراه ضروري وتلاؤماً مع متطلبات الحركة الملاحية للمرفأ دون أن يكون للمتعهد الحقّ بالمطالبة بالإعتراض.

يخضع نظام ساعات العمل لتنفيذ الأشغال إلى موافقة الإدارة ويجب أن يكون محصوراً بين شروق الشمس وغروبها، كل أيام الأسبوع ما عدا أيام الآحاد والعطل الرسمية. يمكن للإدارة أن ترفض أو تطلب إعادة تنفيذ جميع الأشغال التي أقيمت خارج الأوقات الموافق عليها رسمياً وذلك على عاتق الملتزم.

إن للإدارة الحقّ بأن تطلب خطياً من الملتزم متابعة العمل في ساعات وأيام العطل إذا لمست أن تقدم الأشغال يسير ببطء وذلك ليتسّنى إنهاء الأشغال في المهل المحدّدة في برنامج الأشغال دون أن تتحمل الإدارة أيّة زيادة مالية على الأسعار.

إن الملتزم مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير بسبب وجود الورشة ويتوجّب عليه أن يصلح على نفقته كل الأضرار المسبّبة، على سبيل المثال لا الحصر: يصلح الطرقات، التصاوين، الأبنية، الأرصفة، السناسيل، الزوارق، المواعين المتضررة بعمل عماله أو بسير آلياته أو آليات تحت إمرته، ويعوّض مباشرةً على المتضررين دون تدّخل رب العمل.

إن الإدارة تحتفظ بحقّ التعويض للآخرين على نفقة الملتزم المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب. كما وإن الإدارة تحتفظ بحقّ إمكانية تدّخلها في الحالات الطارئة دون أيّ إنذار للملتزم، لتنفيذ كل الأشغال التي تراها ضرورية، على نفقته.

يتنازل الملتزم عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال ويتعهّد بأن يحلّ محلّ الإدارة ويتحّمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الإلتزام وعلى الملتزم أن يتحمّلها دون أيّة تعويضات.

يحافظ الملتزم على نظافة معداته ويحرص على عدم القيام بأيّ عمل قد يعرض البيئة للتلوث ويكون مسؤولاً بشكلٍ كاملٍ عن كل ضررٍ أو غرامة تفرض عليه من جراء ذلك.

لا يحقّ للملتزم الإدعاء بالجهل للتهرب من مسؤولياته.

المادة – 24 - شروط خاصة بالإلتزام

– تاريخ ابتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ تصديق الإلتزام للملتزم ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل .

– تاريخ انتهاء العمل بالعقد : خمسة أشهر من تاريخ تسليم الملتزم مواقع العمل ونفاذ العقد .

– مهلة الضمان: لا يوجدنظراً لطبيعة المشروع لأن موضوع الأعمال حفريات وتعزيل تحت الماء.

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحقّ للملتزِم مطالبة الإدارة بأيّ إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الآحاد والأعياد الرسمية التي لا يحقّ للملتزِم العمل خلالها بدون إذنٍ من صاحب العمل وبغياب المهندس أو من يمثّله.

إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة وللادارة حق البت بطلب التمديد سلبا أو إيجابا، وعلى الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام .

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدّة المحدّدة للعقد يُغرّم الملتزِم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالألف من قيمة الأشغال، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم **ناكلاً** وتطبّق بحقّه أحكام المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة -25- إيقاف العمل

للإدارة الحقّ بتوقيف أعمال الملتزِم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الإنصياع لتصليحها الفوري ولا يحقّ للملتزِم المطالبة بتمديد مدّة الإلتزام أو بأيّ تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقـّف.

المادة -26- طرق القياس والمحاسبة

إنّ كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزِم وفقاً لكميات الأشغال المنفـّذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أيّ تعديل في الخرائط بدون أمرٍ خطي من الإدارة وإلا فلا تـُدفع له قيمة الأشغال الزائدة.

تحتفظ الإدارة بحقّ التعديل (زيادةً أو نقصاناً) في الكميات مهما بلغت لأيّ سببٍ كان.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرِف قد استخرج مناسيب العمل الذي تمّ ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزِم أو مندوبه ودوّنها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الإثنين.

تـُؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفـّذة من قبل المهندس المشرِف وبحضور الملتزِم أو مندوبه وتدوَّن في دفتر القياسات ويوقـّع عليها الطرفان، وإذا لم يحضر الملتزِم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعيـّن بعد دعوته فإنّ المدوَّن في دفتر القياسات يُعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويـُذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزِم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

المادة -27- تنظيم الكشوفات المؤقـّتة والكشف النهائي

تـُنظـّم الكشوفات المؤقـّتة على أساس السعر الذي رسا على الملتزِم والكميات المدوّنة في دفتر القياسات، ولا يُحاسَب المتعهـّد بأكثر من 90 % من قيمة الأشغال المنفـّذة وغير المستلمة ويوقـَف عشرة بالمائة من القيمة كضمانٍ مؤقـّتٍ للأشغال (توقيفات عشرية) تـُعاد إليه بعد إجراء الإستلام النهائي للأشغال تدفع بدلات المتعهد بالدولار الاميركي النقدي.

المادة -28- الإستلام المؤقـّت والنهائي

يجري الإستلام المؤقـّت والنهائي للعقد عند إنتهاء تنفيذ الاعمال موضوع العقد في نفس الوقت وبناءً على طلبٍ خطي من المتعهـّد ومن قبل اللجنة المختصّة في الإدارة سواءً بكميات المواد المستعمـَلة أو بالنسبة للأشغال ويُنظـّم محضر بذلك. على الملتزم، وقبل أسبوعين على الأقل، أن يعلم الإدارة خطياً عن موعد إنتهاء الأشغال لكي يسلمّها بشكل مؤقت. يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقِّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).

وفي حال تبيّن وجود أيّ عيوب أو نقص يحقّ للإدارة أن ترفض الإستلام وأن تطلب من المتعهـّد إجراء التصليحات قبل إجراء الإستلام وفي حال عدم تنفيذ المتعهـّد المطلوب منه من تصليحات يحقّ للإدارة التصرّف بالطريقة التي تراها مناسبة وتُحسم كلفة التصليحات من إستحقاقات المتعهـّد وفقاً للمادة 33 من قانون الشراء العام.

ملاحظات عامة:

1- الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

2- رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

3- خضوعية الالتزام :

تطبيق على هذا الالتزام النصوص العامة التالية بكل ما لا يتنافى وأحكام دفتر الشروط الخاص هذا :

- قانون الشراء العام .
- دفتر الشروط الخاص .
- النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

المادة – 29 - مسؤولية الملتزِم في ما يعود للأشغال

يبقى الملتزِم مسؤولاً عن المحافظة على الاشغال وصيانتها، وعليه أن يُصلح تلقائياً أيّ تلفٍ أو ضررٍ قـد يُصيب الأشغال المنفـّذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك يُنذره المهندس المشرِف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلةٍ أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبلـّغه مذكرة بهذا الشأن ، فإذا لم يمتثل للأمر يحقّ للإدارة أن تنفـّذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إمَّا بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزيم دون أن يحقّ له الإعتراض، وتـُقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزِم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات. (يجب أن يتطابق تنفيذ الأعمال مع الخرائط المرفقة إلاّ أنه يمكن إجراء تعديلات خلال أعمال التنفيذ بناءً لطلب المهندس أو بناءً لطلب خطيّ من المتعهد بعد موافقة الإدارة. إن المناسيب الموضّحة على المخططات هي المناسيب النهائية التي يجب أن تكون بعد عملية الإنشاء وبعد إنهاء الأعمال. إن المخططات التي يتطلب تنفيذها بعض التفاصيل الإضافية سوف تسلّم للملتزم بواسطة المهندس خلال مرحلة التنفيذ.)

المادة – 30 - مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافـقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافـقة بالتأكد منها استناداً الى دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات أو بعد إجراء الإختبارات على عيناتٍ تـُؤخـذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أنّ مطابقة نتائج الإختبارات على هذه العينات لا تحلّ مسؤولية الملتزِم عن المواد المورّدة على الطريق والتي ستـُؤخذ عينات أخرى منها في أيّ وقتٍ قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتـّضح أنّ مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تـفي بالمواصفات فيجب على الملتزِم أن يجهـّز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يُصرّح باستعمال مواد لا تـُطابق المواصفات، وجميع المواد المستعمـَـلة عرضة للتفتيش والإختبارات في أية لحظة، ولا يُسمح للملتزِم باستعمال المواد المرفوضة، وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة - 31- استخراج المواد و نقلها

يحقّ للملتزِم بعد موافقة المهندس إستعمال المواد المطابقة للمواصفات من حجارة وبحص ورمل ورديمات التي في حدود الأشغال، ويتوجّب عليه أن يؤمـّن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل إذا لزم الأمر.

إذا عثر الملتزم أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثارٍ قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجّب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصّة لاستلام هذه الآثار التي تـُعتبر ملكاً للدولة ولا يحقّ للملتزِم التصرّف بها بأيّ شكلٍ من الأشكال.

على الملتزم أن يكون ملمـّاً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الإعتبار أنـّه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تـُجرى كافة الأعمال على تربةٍ جافةٍ نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمـّل الملتزِم كافة التكاليف المترتـّبة عن ذلك على نفقته الخاصّة.

المادة – 32 - نقل المواد و تخزينها

يجب أن تـُنقل المواد وتـُحفظ بطريقةٍ تمنع تـلفها أو تغيير خواصّها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى (أن يكون نقلها بطريقةٍ تمنع الإنفصال للأحجام المختلفة)، أو جرحها أو كسرها أو التوائها أو إفسادها خلال النقل لإعادة إستعمالها وتركيبها في موقع العمل.

تـُخزّن المواد التي تتأثـّر بالأحوال الجوية ضمن نطاق الإلتزام داخل أماكن مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحقّ في إعادة إجراء الإختبارات على أيّ مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرّح باستعمالها إذا ظهر فيها تـلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزِم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

تستحضر المواد والمعدات إلى موقع العمل بالطريقة التي يراها المتعهد مناسبةً سواء بالطريق البري أو البحري. في حال عدم وضع الإدارة لأيّ مكانٍ تحت تصرف الملتزم بغية إقامة موقع عمله أو تخزين مواده, يجب عليه وعلى نفقته للملتزم إيجاد أيّ طريقة أخرى يراها مناسبة ضمن نطاق الورشة وذلك دون أي معونة من الإدارة أو من غيرها.

المادة – 33 - الآليات والمعدات والأدوات والمواد وتنفيذ الأشغال

على الملتزم أن يتعهـّد في عرضِه وعلى نفقته بتأمين كامل المعدات الضرورية لتنفيذ الأشغال، خاصة الماعونة البحرية المجهزة بونش لا تقلّ قدرة رفعه عن ٧٥ طن والوارد ذكرها في البند 5 من هذا الدفتر، إضافة الى كامل المعدات وآلاليات والمواد اللازمة للتنفيذ وكامل حواجز ومعدات السلامة العامة. يمنع العمل أثناء الليل إلاّ بتصريحٍ من الإدارة.

رغم إذن الإدارة وتصريحها، يبقى الملتزم وحده المسؤول عن صحة وبقاء وسلامة تنفيذ كافة الأعمال التي يقوم بها أثناء الليل.

على الملتزم أن يضع تحت تصرّف المهندس مكتباً قياس أدنى (٣×٤)م مجهّزاً بطاولة إجتماعات وكراسي إضافة إلى أيّ تسهيلات أخرى بإمكان المهندس طلبه، وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الإلتزام. إن عدم تأمين غرفة المكتب المطلوبة يتسبّب بتأخير تنفيذ الأشغال على مسؤولية الملتزم.

المادة – 34 - مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزِم أن يتقيـّد تقيـّداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعاً بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزِم أن يتقيـّد تقيـّداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكلّ الأمور المتعلـّقة بالمشروع سواء ذُكرت هذه الأمور في الإلتزام أو لم تـُذكر. ولا يحقّ للملتزِم إستلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من المهندس أو ممثـّله حسب الصلاحيات المخوّلة له من قبل المهندس.

المادة – 35 - فحص وإختبار الأعمال

لا يحقّ للملتزِم حجب أي قسم من الأعمال بأعمالٍ أخرى دون موافقة المهندس أو ممثـّله، وعلى الملتزِم أن يقدّم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتـُجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته (الملتزم)، وفي مختبر موافق عليه من قبل المهندس وعلى أيّ عّينات مستخرجة وفق الأصول الفنية وبحضور كافة الأطراف. وفي مثل هذه الحالات يتوجّب على الملتزِم إشعار ممثـّل المهندس بفترةٍ كافية. وفي حال عدم تقيـّد الملتزِم بما سبق ذكره، يحقّ للمهندس أن يطلب من الملتزِم أن ينزع أيّ جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملتزِم أن يلبّي الطلب وأن يُجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصّة. يضع الملتزم سجّلاً لتدوين نتائج هذه الفحوصات والتجارب ويكون هذا السجّل في الورشة وتحت تصرّف المهندس المشرف والإدارة المعنية في مرفأ طرابلس.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، على الملتزم أن يضع تحت تصرّف المهندس ويحفظ في حالة جيدة قارباً صغيراً مجهزاً تماماً بمعدات الغطس إضافة لمعدات الكيول وكافة المعدات الطوبوغرافية اللازمة لتأمين المراقبة والتدقيق وفحص الأشغال فوق وتحت الماء.

المادة – 36 - رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافـقة المهندس من جميع النواحي ويحقّ للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يُصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزِم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الإلتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى أماكن تحدّد بالإتفاق مع الإدارة.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الاشغال التي تتمّ ويتبيّن للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجةً لإهمال الملتزِم أو بسبب مرور آلياته عليها كي يقوم الملتزِم بتصليحها فوراً بطريقةٍ يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمـّـل الملتزِم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عمـّا جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحقّ للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهـّد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

المادة – 37 - مراقبة العمل

إنّ المهندس هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال طبقاً لهذا الدفتر وللمصوّرات العائدة للعمل، وله الحقّ في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفـّذة وفي طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.

كلّ عملٍ يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعيّنة في الخرائط يُرفض ولا يُدفع بدل عنه، ولذا يتوجّب على الملتزِم إزالته واستبداله بعملٍ مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجّب على الملتزِم أو من يمثّـله عدم ممانعة المهندس أو من يمثّـله من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكلّ ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أيّ وقتٍ يشاء، وأن يقدّم كلّ مساعدة في هذا الشأن.
ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة -38 - مسؤولية المشرفين على الأشغال

إنّ مهمة الإستشاريين المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يُسندها لهم المهندس المكلّـف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير للمهندس المشرِف بتقدّم العمل، وإخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتّـفق مع المواصفات.
إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزِم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.
وكلّ أمرٍ أو موافقة يُعطيها ممثّـل المهندس إلى الملتزِم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزِمة للملتزِم والإدارة وكأنّـها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إنّ عدم رفض ممثّـل المهندس لأيّ من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقّـه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال إعتراض الملتزِم على أيّ من قرارات ممثّـل المهندس، له الحقّ في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحقّ في أن يوافق على قرارات ممثّـل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدّلها. إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزِم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.
ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة -39- مسؤولية الملتزم

إنّ ملاحظات المهندس وتعليماته لا تـُنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزِم، وعليه أن يتّـخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الإلتزام وأصوله الفنية، والملتزِم هو المسؤول الوحيد عن أيّ خللٍ في الأعمال كما أنّـه ملزَم باتّـخاذ الإحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الإلتزام. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.
على الملتزم وضمن مهلة أسبوع واحد من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أن يعرض على الإدارة إسم المهندس المدني المقترح من قبله للإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع الإلتزام وعلى هذا المهندس أن يكون منتسباً لإحدى نقابتي المهندسين في لبنان (بيروت أو طرابلس) وأن يبرز مع وثيقة الإنتساب المستندات المتعلقة بمؤهلاته وخبراته. يبقى هذا المهندس بصورة دائمة في منطقة الورشة طيلة ساعات العمل، علماً أن غيابه يعرّض الورشة للتوقيف.
إن تسمية العناصر العاملة في الورشة تظل خاضعة لموافقة المهندس الذي يحقّ له أن يطلب إستبدال أيّ عنصر دون أن يحقّ للمتعهد تقديم أيّ إعتراض.
على الملتزم أن يلتزم بدقّة بأوامر العمل التي يصدرها المهندس لتجانس العمل بين مختلف فرق المتعهد، وبغية تسهيل الأشغال التي يجري تنفيذها.

على الملتزم أن يؤمّن موجبات السلامة والصحة العامة في مراكز العمل، ويؤمّن موجبات الإحتراز في النقل وفي تخزين و إستعمال المتفجرات والمواد الخطرة والسريعة الإلتهاب وأن يؤمّن النظام بين العمال في الورشة.
على الملتزم أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه في فترة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها المتعهد ما لم يثبت بأن ذلك قد تمّ بأمر خطيّ.

المادة –40 – وفاة الملتزِم

في حال وفاة الملتزِم يحقّ لصاحب العمل قبول تعهـّد الورثة بمتابعة العمل بشروط التلزيم أو إلغاء الإلتزام حسب ما تقتضي المصلحة العامة ودون أن يحقّ للورثة المطالبة بأيّ عطلٍ أو ضررٍ جراء ذلك.

المادة - 41 - فسخ العقد

يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب اي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أوّ تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
ج. في حالُ فقدان أهلية الملتزم.
2– إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة تطَّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة – 42 - النكول

1–يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباتهِ من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
2–لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
3–إذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتُطبق الإجراءآت المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة – 43 - واجبات مهندس متعهـّـد الأشغال (الملتزم)

يتوجّب على مهندس متعهـّد الأشغال القيام بجميع الأعمال التي تؤمّن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:
– تبلـّغ مصادقة المراجع المختصّة على الصفقة وتوقيع المخابرات الإدارية.
– الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورةٍ دائمة.
– تنظيم برنامج العمل وتوقيعه، إضافةً إلى إعداد تقارير يومية وشهرية للأعمال.
– مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
– الإقامة اليومية في الورشة ضمن دوام العمل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.

– إعداد الخرائط التنفيذية التفصيلية وأخذ موافقة المهندس المشرف قبل الشروع بالتنفيذ وذلك لكافة تفاصيل المشروع.
– حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
– إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
– حضور عمليات الإستلام المؤقـّتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..
– مرافـقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقلـّه مرّةً في الأسبوع.
وإذا ثبت للإدارة أنّ غياب مهندس المتعهـّد عائد لأسبابٍ قاهرةٍ كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والملتزم، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقـّف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتمّ تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنـّه تعهـّد بدفع كافة المتوجّبات المترتـّبة للمهندس المصنـّف على إسمه أساساً.

المادة – 44 - التأمين على العمال والأعمال

على الملتزِم أن يؤمّن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسـؤوليته ضـدّ جميع الأخطار أو الأضـرار الناتجة عن أيّ سببٍ يتعلـّق بتنفيذ الإلتزام على أن تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير. إن هذه البوالص لا ترفع المسؤولية عن الملتزم تجاه الإدارة بالنسـبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الإلتزام. من المفهوم أن الملتزم يبقى وحده مسـؤولاً عن كل الأضـرار التي تلحق بمعداته دون القيام بأية مراجعات أو مطالبات من الإدارة. إذا لم يقدّم الملتزم بمهلة أسـبوع من تاريخ نفاذ العقد إلى المهندس بوالص التأمين المذكورة أعلاه، يحقّ للإدارة آنذاك أن تعقد هذه البوالص على نفقته ومسؤوليته.

المادة – 45- العمال الأجانب

يتوجّب على الملتزِم إستخدام اليد العاملة اللبنانية، إلاّ أنـّه يحقّ له بصورةٍ إستثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبتهم 10% من مجموع العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصّة.

المادة – 46 - متعهدو الباطن

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. وفي حال وجود أعمال تقتضي أن يقوم الملتزم بتكليف جهات متخصصة أو متعهدين بالباطن، يقتضي موافقة الإدارة المسبقة قبل تلزيمهم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتقه.

يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي (متعهدو الباطن) تنفيذ جزءٍ من العقد ضمن النسبة المسموح بها والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي (متعهدو الباطن) من سلطة التعاقد (قبل التلزيم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملتزم) والتي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تُحدَّد في شروط العقد (تحديدها من قبل الجهة الشارية)، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة - 47- العناية بالمشروع

يكون الملتزِم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقـّـتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه، وفي حال حصول أيّ عطل أو ضرر للمشروع أو لأيّ جزءٍ منه أو لأيّ من الأعمال المؤقـّتة مهما كان سببه، يتوجّب على الملتزِم تصحيح ذلك على نفقته الخاصّة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيـّـدة ومطابقاً لمتطلـّبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

المادة - 48 - حلّ الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الإختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزِم بشأن هذا الإلتزام.

المادة - 49 - تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقـّت، يقوم الملتزِم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تـُترك هذه المواقع بحالةٍ نظيفةٍ ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يُحاسب الملتزِم عن هذه العملية باعتبار أنّ أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

المادة - 50 - دفتر الورشة – الصور

على الملتزم إعداد دفتر تقرير يوميّ مقرون بإمضاء مهندسه ومهندس الإدارة / المهندس المشرف ويسلّم للإدارة يومياً ويصبح ملكاً للإدارة ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية: التاريخ – ملخّص الأحوال الجوية – منطقة العمل – تقدير العمل و تقدمه – حوادث، حضور العمال : عدد العمال، الميكانيكيين، السائقين. يذكر في التقارير ملاحظات ومعلومات حول :

- وضع المهندسين، المساحين، السائقين، حسب نوع تشغيلهم.
- تواجد المعدات الثقيلة.
- المعدات الأساسية : ساعات العمل الفعلية لكل آلية.
- مواد الإنشاءات : إستلامها و تفريغها.

يجب على الملتزم أن يقدمّ كل شهر تقرير شهري للأعمال إضافةً إلى أربع صور فوتوغرافية بأربع نسخ بحجم ١٣ x ٨سم، توضّح تقدمّ العمل. تؤرّخ هذه الصور وتزّيل من قبل مهندس الملتزم.

المادة - 51 - لوحة الورشة

على المتعهد أن يضع عند مدخل الورشة وفقاً لتعليمات المهندس المشرف وذلك بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمر مباشرة العمل، لوحةً يكتب عليها باللغة العربية والإنكليزية ما يدلّ على الإدارة التي يتمّ لحسابها تنفيذ الأشغال، عدد أشهر وفترة تنفيذ الأشغال، إسم المتعهد وإسم جهاز المراقبة. يجب أن لا يقلّ مقاس اللوحة عن مترين أفقياً وعن متر ونصف عمودياً. تعلقّ هذه اللوحة بالقرب من مدخل الورشة على علو مترين من الأرض وفي المكان الذي يعينه المهندس وتبقى في مكانها لغاية تاريخ إستلام الأشغال نهائياً.

المادة - 52- الإجتماع في الورشة

بغية تسهيل الأعمال، يتمّ إجتماع عملٍ أسبوعي في الورشة بين مهندس الإدارة ومهندس الملتزم لحلّ المشاكل التي تنشأ خلال تنفيذ الأشغال. يحرّر بعد كل إجتماع محضر خطيّ وتسلّم مصلحة مرفأ طرابلس النسخة الأصلية عنه. إن القرارات المتخذة خلال هذه الإجتماعات تكون لها صفة أوامر العمل.

المادة -53- الخرائط و المصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصوّرات وتزوّد الملتزِم دون مقابل بمجموعتَين كاملتَين منها.

يتوجّب على الملتزِم أن يحتفظ بمجموعةٍ كاملةٍ من الخرائط والمصوّرات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهنِدس وممثّل المهندس وكلّ شخصٍ مصرّح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملتزِم إلى مخطّطات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجّب عليه أن يُشعِر المهندس كتابياً بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقلّ.

ويحقّ للمهندس أن يُصدر إلى الملتزِم من وقتٍ لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بُغية التأكّد من حُسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتزِم أن يتقيّد بهذه الخرائط والمصوّرات.

تصريح وتعهـــّد
للإشتراك في تنفيذ صفقات الأشغال العامة

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي) .....
المفوّض قانونياً التوقيع عن شركة أو مؤسسة .....
القائمة على العنوان .....هاتف.....

أرغب في الاشتراك بالمناقصة العمومية لأعمال **" تعميق حوض مرفأ الصيادين في طرابلس" .**

وأقرّ أنّني درست دفتر الشروط ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزيم وأجريت الكشف الحسي على العمل/الورشة وعلى مصدر المواد وأني مستعد للتقيّد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكلّ دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.
وأتعهـــّد في حال رسو الإلتزام عليّ :
1 - بالتقيّد بما ورد في التصريح أعلاه.
2 - بالتقيّد على مسؤوليتي :

- بالسعر المعروض من قبلي الذي يشمل جميع الأشغال التحضيرية والتجهيزات والنقليات واليد العاملة لتقديم المواد وتسليمها بحالة جيدة.
- بنفقات الأشغال المؤقتة التي يستلزمها العمل وكافة الحقوق والتعويضات المترتبة للغير ومن جرائها الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.
- بكافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.

3 – بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.
4 – باعتبار هذا التصريح والتعهّد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

نظّم في .....

توقيع العارض .....

طابع مالي 50000 ل . ل .

كتاب ضمان

مصرف .....
جانب مصلحة استثمار مرفأ طرابلس
الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد .....

إنّ مصرف ..... مركزه ..... ، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... وبناءاً لأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود.....$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض قد يصدر عن السيد ..... أو السادة ..... أو الشركة ..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أوالى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :
التاريخ :

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

إسم الجهة الشارية	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس
عنوان الجهة الشارية	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	أعمال تعميق حوض مرفأ الصيادين في طرابلس
وصف الصفقة	أعمال تعميق حوض مرفأ الصيادين في طرابلس
نوع التلزيم	تنفيذ أشغال
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار بالدولار الاميركي النقدي.
ارساء التلزيم	يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الاسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الادارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد) .
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	مجاني
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية

معايير وإجراءآت	1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض. 2.ضمان العرض . 3.نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها. 4.الإذاعة التجارية العائدة للعارض إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسّسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل. 5.براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة". 6.شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة بتاريخ جلسة التلزيم. 7.شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ. 8. إفادة إنتساب للمهندسين المصنّفين منفردين، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

	9. إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له أن نفذ اشغالاً بحرية بقيمة إجمالية لا تقلّ عن ستمائة ألف دولار أميركي (دون إحتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة)، وعلى أن يكون من ضمنها صفقة واحدة لا تقلّ قيمتها عن ثلاثمائة ألف دولار أميركي خلال السنوات العشرة الأخيرة السابقة لتاريخ جلسة التلزيم. 10. تعهـّـد بتأمين المعدّات اللازمة لتنفيذ الالتزام . 11 . عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسوؤليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام. 12.إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة استثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم. 13. دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميع صفحاته خيرة بإمضاء وختم العارض. 14. دفتر المواصفات الفنية مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض. 15.الخرائط مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميعها بإمضاء وختم العارض. 16.إفادة تثبت إمتلاك/وكالة العارض ماعونة بحرية مجهزة بونش لا تقل قدرة رفعه عن 75 طن.
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	يوم الخميس الواقع فيه 2023/11/23 عند الساعة الرابعة عشر
تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)	
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	يوم الاربعاء الواقع فيه 2023/11/8
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	يوم الاثنين الواقع فيه 2023/11/13
الموعد النهائي لتقديم العروض	يوم الخميس الواقع فيه 2023/11/23 قبل الساعة الثانية عشر ظهراً
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) اعتباراً من يوم الإثنين الواقع فيه 2023/10/23
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)
مكان تقييم العروض	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)
ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	18000$ (فقط ثمانية عشر ألف دولار أميركي)

مدة صلاحية ضمان العرض	**أربعة أشهر**
يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 609 26/413 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com	